

Distr.: General  
26 January 2023  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والأربعون

1-12 أيار/مايو 2023

### موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تونغنا\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً- معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل، ونتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 6 جهات صاحبة مصلحة<sup>(2)</sup> بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

#### ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>

2- أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تنظر تونغنا في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(4)</sup>.

3- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تصدق تونغنا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(5)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(6)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(7)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(8)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



- 4- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن تونغا صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، في آب/أغسطس 2020<sup>(9)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بأن تصدق تونغا على جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية<sup>(10)</sup>.
- 5- وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بأن تصدق تونغا على بروتوكول عام 2000 لمنع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن تنظر في تقيح قانون الجرائم عبر الوطنية لضمان حماية حقوق ضحايا الاتجار<sup>(11)</sup>.
- 6- وأشارت الورقة المشتركة 1 كذلك إلى أن تونغا انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في شباط/فبراير 2020<sup>(12)</sup>.
- 7- وأشارت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية إلى أن تونغا شاركت، في الأمم المتحدة في نيويورك عام 2017، في التفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية وكانت من بين 122 دولة صوتت لصالح اعتمادها. وفي عام 2016، صوتت تونغا لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أنشأ الولاية الرسمية للدول لبدء مفاوضات بشأن "صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، يؤدي إلى إزالتها تماماً". وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية تونغا بالتوقيع والتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، بوصفها مسألة ملحة دولياً<sup>(13)</sup>.
- 8- وأبرزت الورقة المشتركة 1 أن تونغا قدمت تقريرها الدوري الأولي بشأن تنفيذها أحكام اتفاقية حقوق الطفل، لدى التصديق عليها في عام 1995<sup>(14)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والقانوني

- 9- لاحظت الورقة المشتركة 1 أن الدستور يحظر التمييز على أساس الطبقة أو الدين أو العرق ولكنه لا يعترف بالتمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي<sup>(15)</sup>. وأوصت بأن تدرج تونغا في دستورها حظر التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي<sup>(16)</sup>.
- 2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة
- 10- لاحظت الورقة المشتركة 1 أنه لا توجد حتى الآن أي محاولة لإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان في تونغا. ولا توجد هيئة وطنية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها. وفي الوقت نفسه، لاحظت أيضاً أن الحكومة تفتقر إلى الموارد والمهارات التقنية اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان<sup>(17)</sup>.
- 11- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى وجود أمين مظالم، غير أن دوره في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالخدمات العامة وأداء الموظفين العموميين والإبلاغ عنها محدود النطاق. فعلى سبيل المثال، لا يمكنه التحقيق مع أفراد شرطة تونغا<sup>(18)</sup>.
- 12- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أيضاً أن تونغا أصدرت قانوناً لمكافحة الفساد في عام 2007 أذن بإنشاء لجنة لمكافحة الفساد بغية التصدي للفساد في مؤسسات الحكومة. ومع ذلك، لم تُنشأ هذه المؤسسة بعد<sup>(19)</sup>.
- 13- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن القلق لأن الحكومة والوزارات التنفيذية لم تعزز التزامها بتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العموميين<sup>(20)</sup>.

## جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### المساواة وعدم التمييز

14- لاحظ المركز الدولي لدعاة مناهضة التمييز وجود تحيز جنساني وتمييز بين الجنسين في اتخاذ القرارات القضائية المتعلقة بحالات العنف الأسري والجرائم الجنسية، وقد يكون ذلك نتيجة للقوالب النمطية، والخرافات الشائعة المتعلقة بالاغتصاب، وممارسات المصالحات العرفية<sup>(21)</sup>.

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

15- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى قانون الجرائم الجنائية، الذي ينص على أن جرائم القتل والخيانة يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام، وينبغي أن تحظى هذه العقوبة بموافقة الملك والمجلس الملكي الخاص<sup>(22)</sup>.

#### إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

16- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن مركز المساعدة القانونية المنشأ بموجب قانون حماية الأسرة بدأ العمل في آذار/مارس 2018<sup>(23)</sup>.

17- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن العبارة "MV Princess Ashika"، التي تربط بين الجزر كانت تعمل في تونغا في آب/أغسطس وتموز/يوليه 2009، غرقت وتسببت في مقتل 74 شخصاً في البحر. وقد جميع الركاب من النساء والأطفال حياتهم. بيد أن حكومة تونغا لم تتخذ أي إجراء فيما يتعلق بهذا الحادث، على الرغم من أن الحكومة تتحمل بموجب الدستور المسؤولية عن حماية حياة شعبها<sup>(24)</sup>. وفي هذا الصدد، كررت الورقة المشتركة 1 التوصية بأن تنفذ تونغا توصيات اللجنة بشأن وفاة 94 من مواطناً وأجانباً كانوا على متن سفينة مملوكة للحكومة، هي "M.V. Princess Ashika"، وأن تكفل سبل انتصاف قانونية فعالة لجميع الضحايا<sup>(25)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

18- وفقاً لمؤسسة (JAI)، فإن وسائل الإعلام في تونغا ليست حرة ولا مستقلة تماماً. ومع أن الدستور يكفل حماية حرية الصحافة، لكنها تتعرض في الممارسة العملية للتأثير من جانب السياسيين ووزارة الاتصالات<sup>(26)</sup>.

19- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الصحفيين ومراقبي وسائل الإعلام انتقدوا لوائح الحكومة الصادرة في 21 أيار/مايو 2022 بشأن عدم قانونية نشر المعلومات الحساسة، أو تقديم معلومات خاطئة ومضللة، وعدم الامتثال لشروط الترخيص، وحذروا من أن اللوائح الجديدة تشكل تهديداً لإعداد تقارير مستقلة وللبث الإذاعي عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي<sup>(27)</sup>.

20- وشددت الورقة المشتركة 1 أيضاً على أن هيئة إذاعة تونغا، بوصفها مؤسسة إعلامية، بغض النظر عن ملكيتها، ينبغي أن تكون مستقلة عن الحكومة، وأن حرية الإعلام ينبغي أن تكون إحدى القيم الأساسية لوجودها<sup>(28)</sup>.

21- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الانتخابات العامة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 سلطت الضوء على عدد من العيوب المبلغ عنها والتي ينبغي معالجتها. كما شددت على ضرورة الحفاظ

على ثقة المواطنين في العملية الانتخابية. ولاحظت كذلك مجموعة من الشواغل المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية في تونغا<sup>(29)</sup>.

*حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص*

22- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الحكومة، على الرغم من شح الموارد، أحرزت تقدماً متواضعاً في جهودها لإنفاذ القانون من أجل التصدي للاتجار بالبشر. وحظرت تونغا جميع أشكال الاتجار بالبشر عن طريق قانون الجرائم عبر الوطنية المنقح لعام 2007، الذي عزّف الاتجار بالبشر على أنه يشمل العمل القسري والإكراه على البغاء<sup>(30)</sup>.

23- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة (ECLJ) إلى أن حكومة تونغا أقرت في تشرين الأول/أكتوبر 2020 بأن أفراد الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القانون لم يحصلوا على أي تدريبات محددة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(31)</sup>.

24- وبينما أثنى المركز على التزام تونغا بمواصلة مكافحة الاتجار، فقد لاحظ أنه لم يكن هناك سوى مثال واحد على ملاحقة قضائية فعلية للاتجار خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وفي عام 2019، أدانت هيئة محلفين زوجين من تونغا بامتلاك امرأة فيجيية تعرضت للاتجار والاسترقاق بين عامي 2008 و2016. وأعرب المركز عن قلقه من أنه على الرغم من الإبلاغ عن حالة اتجار واحدة فقط، فإن الاتجار بالمواطنين التونغيين وغيرهم من الأشخاص الذين يُجلبوا إلى تونغا لا يزال يمثل مشكلة<sup>(32)</sup>.

25- وأوصى المركز بأن تواصل الحكومة حماية الأطفال عن طريق الرصد الدقيق لحالات الاتجار بالأطفال واسترقاقهم وفرض عقوبات مشددة على الجناة، فضلاً عن توفير التدريب في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص للشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(33)</sup>.

*الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية*

26- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن مشروع قانون علاقات العمل خضع للمناقشة طوال السنوات الـ 34 الماضية. وقد أحرز تقدم في هذا الصدد منذ أن أصبحت تونغا عضواً في منظمة العمل الدولية في شباط/فبراير 2016، وأنشئت لجنة ثلاثية وطنية تتألف من الحكومة وأصحاب العمل والعمال، في أيار/مايو 2018. غير أن مشروع القانون لم يسن بعد<sup>(34)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تسن تونغا مشروع قانون علاقات العمل لضمان حماية رفاة العمال، بما في ذلك تحديد الحد الأدنى للأجور<sup>(35)</sup>.

27- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه لا يوجد قانون بشأن الحد الأدنى للأجور. وعلى مدى السنوات الـ 35 الماضية، زاد عدد النساء في العمالة الرسمية أربعة أضعاف تقريباً. غير أنه لم يحرز تقدم يذكر في نوع المهن التي تزاولها المرأة. ومعظم النساء كن وما زلن يعملن في أعمال هامشية لا تتطلب مهارات أو في وظائف ثانوية، ويحصلن بالتالي على أدنى الأجور<sup>(36)</sup>.

28- ولاحظت الورقة المشتركة 1 كذلك أنه لا يوجد نظام رسمي لدعم العاملات باستثناء إجازة الأمومة للموظفات العموميات وفقاً لقانون الخدمة العامة. وفي القطاع الخاص، لا يوجد تشريع يكفل رفاة العاملات، بما في ذلك إجازة الأمومة<sup>(37)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق*

29- ذكرت مؤسسة (JAI) أن نظام الملكية الفريد في تونغا يهدف إلى توفير السكن لجميع التونغيين، وهو أمر جدير بالثناء من حيث هدفه المتمثل في تحقيق المساواة الاقتصادية وتوفير السكن كحق من حقوق الإنسان<sup>(38)</sup>.

*الحق في الصحة*

30- أوصت مؤسسة (JAI) تونغا بإلغاء تجريم الإجهاض. وذكرت أن تجريم الإجهاض يحد من حقوق المرأة في الحياة والخصوصية وعدم التمييز، من بين حقوق أخرى. وبناء على ذلك، ينبغي لتونغا أن تتيح الإجهاض المأمون لجميع نساء تونغا اللاتي يرغبن في ذلك<sup>(39)</sup>.

*الحق في التعليم*

31- ذكرت منظمة (بروكن تشوك) أن الافتقار إلى البيانات الحديثة المتعلقة، على وجه الخصوص، بتنفيذ سياسة التعليم، وعدم وجود نظام رصد حقيقي يمثلان مشكلة لا يستهان بها. وقالت كذلك إن إحدى المشاكل الرئيسية التي تؤثر على قطاع التعليم في تونغا هي الكوارث الطبيعية المتكررة مثل الانفجارات البركانية وكوارث تسونامي، وجائحة كوفيد-19 مؤخراً<sup>(40)</sup>.

32- وأشارت منظمة (بروكن تشوك) إلى أن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة قد تطور بشكل كبير في تونغا خلال السنوات الأخيرة، مثلما يتضح من "إطار سياسة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة"، الذي طوّر في إطار سياسة التعليم في تونغا 2004-2019. وشملت هذه التحسينات الهامة برنامجاً لمنح الشهادات والدبلومات للمعلمين في مرحلة الطفولة المبكرة ينظمه معهد تونغا للتعليم، ووضع منهج دراسي لهذه المرحلة. وعلى الرغم من هذه التحسينات، أعربت المنظمة عن قلقها من أن التعليم قبل الابتدائي في تونغا لا يزال غير مجاني وغير إلزامي<sup>(41)</sup>.

33- وذكرت منظمة (بروكن تشوك) أيضاً أن البيانات محدودة للغاية أيضاً فيما يتعلق بالمؤشرات الرئيسية للجودة مثل معدل المعلمين إلى التلاميذ، وأحجام الفصول الدراسية، ونتائج تعلم الأطفال، ومؤهلات المعلمين، وتوافر الموارد لكل طفل<sup>(42)</sup>.

34- وأشارت المنظمة كذلك إلى أن أكثر من 32 000 من أطفال المدارس في تونغا فقدوا أكثر من 510 ساعات تعليم تقريباً نتيجة للإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19 والكوارث الطبيعية. وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت لتوفير حلول لأطفال المدارس للتعلم عن بعد، فقد أدى هذا التحول إلى قصور في التعلم، لا سيما بالنسبة للمهمشين والضعفاء<sup>(43)</sup>.

35- وشجعت المنظمة تونغا على سن تشريعات واتخاذ تدابير سياسية لضمان توفير التعليم لأضعف الناس مثل الأطفال أو الشباب المشردين والأطفال ذوي الإعاقة وذوي الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي المتدني<sup>(44)</sup>.

36- ولاحظت الورقة المشتركة I أن وزارة التعليم لم تدرج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لجميع المستويات. ولاحظت أيضاً أن قانون حماية الأسرة الجديد لعام 2013 ينص في توصياته على أنه ينبغي لوزارة التعليم تعميم مراعاة حقوق الإنسان ونوع الجنس في المناهج الدراسية، ولكن حتى الآن لم يتخذ أي إجراء حيال ذلك<sup>(45)</sup>.

### التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 37- ذكرت مؤسسة (JAI) أن تونغا معرضة لارتفاع مستوى سطح البحر، مما يؤدي إلى تشريد السكان وتقليص الأراضي المتاحة للزراعة والغابات. وقد يتسبب تسرب المياه المالحة في الإضرار بإمدادات المياه الجوفية العذبة، مما يؤدي إلى تقادم ندرة المياه<sup>(46)</sup>.
- 38- وأشارت المؤسسة إلى أن من الأهداف الجديرة بالثناء في مجال المناخ تحديد المساهمة الثانية المحددة وطنياً لتونغا بموجب اتفاق باريس للمناخ التي تهدف إلى توفير 70 في المائة من الطاقة من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام 2030، فضلاً عن وضع قائمة جرد لحصر الغابات، وتوسيع نطاق الإدارة الخاصة للمناطق البحرية المحمية. وفي هذا الصدد، شجعت المؤسسة تونغا على تنفيذ هذه الأهداف، لا سيما بالنظر إلى النكسات التي حدثت في أعقاب ثوران بركان تونغا - هونغا هاباي وكارثة تسونامي<sup>(47)</sup>.
- 39- كما أشارت المؤسسة إلى أن تونغا أقرت مشروع القانون المتعلق بصندوق تغيير المناخ لعام 2021، والذي وعد بتمويل المشاريع الهادفة إلى تحسين الصمود والتكيف فيما يتعلق بتغير المناخ<sup>(48)</sup>.
- 40- ولاحظت المؤسسة أيضاً استمرار القاء النفايات بصورة غير مشروعة والتلوث، مما يلحق الضرر بغابات المنغروف والأراضي والشعاب المرجانية في تونغا. وأضافت أن العوامل المساهمة في التلوث قد تشمل: محدودية الوصول إلى خدمات التخلص من النفايات، ونظام فرض الرسوم الثابتة، وعدم التنقيف، وعدم تحسين إدارة مصايد الأسماك، ونقص المنتجات المستدامة<sup>(49)</sup>.
- 41- وذكرت الورقة المشتركة I أن هناك شواغل متزايدة بشأن التعدين في أعماق البحار في تونغا. ويلزم استشارة الناس بشأن الموارد التي تستخرج. وفي الوقت الراهن، تقرر الحكومة الجهات التي تُمنح تراخيص الاستكشاف والاستخراج دون التشاور مع الشعب. وذكرت الورقة المشتركة أيضاً أن الآثار والالتزامات المحتملة تفوق بكثير المبالغ التي يمكن الحصول عليها من الرسوم التي تبلغ 12 مليون دولار أمريكي<sup>(50)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة I بأن تكفل تونغا إدماج إطار حقوق الإنسان في تنفيذ عمليات الصناعات الاستخراجية لجعلها أكثر خضوعاً للمساءلة والشفافية<sup>(51)</sup>.

## 2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### النساء

- 42- أوصت مؤسسة (JAI) تونغا بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشريعات والسياسات والبرامج والتخطيط المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ. وينبغي لتونغا التصدي للتمييز في حياة الأراضي والوصول إليها، وإزالة الحواجز التي تحول دون استقلالية المرأة في حرية التنقل، وتعزيز المساواة في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت إن تدابير وسياسات الحد من أخطار الكوارث ينبغي أن تتضمن آليات فعالة لضمان حقوق النساء والفتيات<sup>(52)</sup>.
- 43- وأوصت المؤسسة أيضاً بأن تعمل تونغا على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صنع القرار والتخطيط الإنمائي فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ. ووفقاً للمؤسسة، يمكن لتونغا أن تفعل ذلك عن طريق اعتماد سياسات هادفة، وتعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس، وتوفير الموارد الكافية لتطوير القدرات القيادية للمرأة<sup>(53)</sup>.
- 44- وأوصت المؤسسة كذلك تونغا بتعزيز المساواة وإمكانية لجوء المرأة إلى العدالة. ووفقاً للمؤسسة، يمكن لتونغا أن تفعل ذلك عن طريق دراسة أثر القوانين القائمة على المرأة، وزيادة الوعي بسبل الانتصاف

القانونية، وضمان القدرة على تحمل تكاليف الخدمات القانونية، وجعل آليات العدالة متماشية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(54)</sup>.

45- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن سن قانون حماية الأسرة في عام 2013 يعتبر من الانجازات البارزة التي تهدف إلى توفير حماية أكبر لضحايا العنف الأسري. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت الحكومة وأقرت بروتوكول تونغا الوطني للتصدي لحالات العنف الجنساني، في آذار/مارس 2021. وفي الوقت نفسه، سلطت الورقة المشتركة 1 الضوء على ضرورة استعراض قانون حماية الأسرة من أجل معالجة الثغرات وضمان ربطه بالسياق الوطني لتونغا<sup>(55)</sup>.

46- ورحب المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز (ICAAD) بالتقدم المحرز في قضية المحكمة العليا ر ضد ف. ب (اسم مستعار) في عام 2020، حيث حدد المسؤول القضائي سابقة واضحة بشأن الاغتصاب الزوجي. وأوضح المسؤول القضائي الصلة بين المادة 29 من قانون حماية الأسرة وقانون الجرائم الجنائية التي تجرم جميع حالات الاغتصاب، لا سيما عندما تشكل أيضاً ضرباً من العنف الأسري<sup>(56)</sup>.

47- ولاحظ المركز أيضاً أن أحد الحواجز المستمرة التي تحول دون وصول النساء والفتيات إلى المحاكم في حالات العنف الجنساني هو عدم القدرة على تحمل تكاليف المحامين الخاصين ورسوم المحاكم. وهذا الأمر لا يزال يشكل عقبة أمام وصول النساء والفتيات إلى المحاكم، لكن مركز المساعدة القانونية لحماية الأسرة، الذي أنشئ في عام 2018، قلل من العقبة التي تمثلها الرسوم القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك عقبة أخرى تتمثل في أن يطلب القانون تقديم أدلة، خاصة في حالات الاغتصاب. وقد رفضت المحاكم بعض القضايا بسبب نقص الأدلة. وتكر المركز كذلك أن مرتكبي العنف الجنسي والأسري كثيراً ما يحكم عليهم بأحكام مخففة بصورة غير متناسبة مع فداحة الجرم أو لا يحكم عليهم بأحكام سالبة للحرية على الإطلاق<sup>(57)</sup>.

48- وأوصى المركز بأن يكون لدى تونغا منازل آمنة إضافية متاحة للضحايا/الناجين وزيادة الدعم المقدم للرعاية الاجتماعية بغية الحد من الحواجز التي تحول دون حصول الضحايا/الناجين على المساعدة والأمان<sup>(58)</sup>.

49- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن مجلس الوزراء وافق في آذار/مارس 2021 على السياسة المتعلقة بمسألة التحرش الجنسي في 20 من الوزارات والوكالات الحكومية من الفئة الأولى. غير أن ذلك لم يشمل الوكالات من الفئة الثانية مثل شرطة تونغا، والقوات المسلحة لصاحب الجلالة، ومكافحة الحرائق، ومراجعة الحسابات، والسجون. كما أنه لا ينطبق على مكتب أمين المظالم والجمعية التشريعية وأعضائها، بما في ذلك على المستوى الوزاري<sup>(59)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تسن تونغا قانوناً بشأن التحرش الجنسي في تونغا لضمان حماية الموظفين في القطاع الخاص<sup>(60)</sup>.

50- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن تقرير اللجنة الملكية للأراضي الذي صدر في عام 2012 مع توصيات لزيادة حقوق المرأة في الأرض، وبشكل أكثر تحديداً من أجل السماح للنساء بتسجيل الأراضي المخصصة للسكن، لم يسمح لهن بتسجيل الأراضي الحرجية بحجة أن الرجال فقط لهم الحق في هذا النوع من الأراضي للأغراض الزراعية. وأبرزت الورقة المشتركة 1 أيضاً أن الفترة المشمولة بالتقرير لم تشهد إحراز أي تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الملكية للأراضي ولم تجر أي محاولة لمعالجة مسألة المرأة والأرض. وعلى الرغم من المحاولات الرامية إلى التوصية بإدخال تعديلات لمنح المرأة مزيداً من فرص الحصول على الأرض والحقوق فيها، لا يزال هذا المجال من المجالات التي تتعرض فيها المرأة للحرمان والتهميش للاقتصاديين<sup>(61)</sup>.

51- وأُعيدت الورقة المشتركة 1 عن القلق لأن الانتخابات الأخيرة في عامي 2010 و2014 على التوالي، لم تشهد انتخاب أي امرأة للبرلمان. وانتُخبت امرأة واحدة في الانتخابات الفرعية لعام 2016، ثم انتُخبت امرأتان في عام 2017. ومع ذلك، لم تُنتخب أي من المرشحات في الانتخابات العامة الأخيرة التي جرت في عام 2021. وفي هذا الصدد، شددت الورقة المشتركة 1 على ضرورة وجود إطار قانوني يحدد تدابير خاصة لتمثيل المرأة في البرلمان<sup>(62)</sup>. وعلى هذا النحو، أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تنظر تونغا في اتخاذ إجراء إيجابي لوضع تدابير خاصة مؤقتة للنهوض بمشاركة المرأة في البرلمان<sup>(63)</sup>.

52- وأفادت الورقة المشتركة 1 أيضاً بتزايد شغل النساء للوظائف في القيادة ومراكز صنع القرار كمديرات تنفيذيات ومديرات في المجالس التنفيذية. غير أن هذا الزخم لم يستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي عام 2018، على سبيل المثال، شكلت المديرات التنفيذيات 50 في المائة، أي زاد عددهن من نسبة 31 في المائة المسجلة في عام 2015. ومع ذلك، وخلال الفترة 2019-2020، حدث انخفاض إلى 24 في المائة من الإناث مقابل 74 في المائة من الذكور. وفي عام 2022، كانت نسبة النساء في مجالس إدارة الشركات المملوكة للدولة 0,03 في المائة. وفي عام 1998، جرى تعيين ثلاث نساء في المجالس الحكومية والمنظمات القانونية. وفي عام 2022، عُيِّنت امرأة واحدة فقط. وكان هذا الرقم أقل من المتوسط الإقليمي البالغ 21 في المائة، فأصبحت تونغا واحدة من أدنى البلدان تمثيلاً للمرأة في مجالس إدارة الشركات المملوكة للدولة<sup>(64)</sup>.

#### الأطفال

53- دعت الورقة المشتركة 1 الحكومة إلى تحديد سن الرشد لجميع الأطفال بـ 18 سنة وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(65)</sup>.

54- وذكر المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز أن أحد العوائق الرئيسية في قطاع حماية الطفل هو الافتقار التام إلى إطار قانوني لحماية الطفل. ولا يتمتع الأطفال بالحماية من العقاب البدني في المنزل. وهناك ثغرات في الإطار القانوني فيما يتعلق بحماية الأطفال من الجرائم الجنسية. كما أن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (7) متدنية للغاية. وهناك أيضاً نقص في الهيئات والمؤسسات المتخصصة لدعم العدالة الملائمة للأطفال وحماية الطفل. وعلاوة على ذلك، لا يوجد نظام عدالة ملائم للأطفال الضحايا/الناجين أو الشهود<sup>(66)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصى المركز بوضع سياسة لضمان حماية الأطفال من العقاب البدني في المنزل ومن الجرائم الجنسية. وينبغي للتشريع أيضاً أن يرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وأن ينشئ نظم عدالة ملائمة للأطفال الضحايا/الناجين أو الشهود<sup>(67)</sup>.

55- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه بموجب قانون تسجيل المواليد والوفيات والزواج لعام 1962، يسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً بالزواج بموافقة الوالدين<sup>(68)</sup>. ووفقاً للمركز الأوروبي للقانون والعدالة، فإن المجتمع التونغي يأخذ بحظر الزواج للأطفال دون سن الخامسة عشرة. وهناك حوالي خمسين حالة زواج أطفال كل عام في تونغا<sup>(69)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تلغي تونغا الجزء المتعلق بقانون تسجيل المواليد والوفيات والزواج لعام 1926 الذي يسمح للأطفال بالزواج في سن 15-17 سنة، ورفع السن إلى 18 سنة<sup>(70)</sup>.

56- وأوصى المركز أيضاً بأن تحظر الحكومة جميع زيجات الأطفال، حتى تلك التي تتم بموافقة الوالدين أو الأوصياء، ولا سيما الزيجات التي تجبر فيها الفتيات الصغيرات على الزواج من مغتصبين، وكذلك رفع السن القانونية للزواج إلى الثامنة عشرة دون استثناء، بالنسبة للذكور والإناث على حد سواء<sup>(71)</sup>.



57- وأُعربت الورقة المشتركة 1 عن القلق من إمكانية القبض على طفل لا يتجاوز عمره 7 سنوات واتهامه بارتكاب جريمة<sup>(72)</sup>.

58- ولاحظت الورقة المشتركة 1 والمركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز أن قانون محاكم الصلح يجيز للمحكمة أن تأمر شرطياً أو رقيباً في الشرطة بتوقيع عقوبة الجلد على أي فتى يتراوح عمره بين 7 سنوات و14 عاماً يُدان بجريمة جنائية. ويُنفذ هذا الجلد بعضاً خفيفة أو سوط مصنوع من أغصان شجرة التمر الهندي أو أغصان أي شجرة أخرى، بحد أقصى 10 جلادات في جلسة واحدة أو ما يصل إلى 20 جلدة إجمالاً. وفي قانون الجرائم الجنائية، توجد عقوبة موازية للذكور الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة<sup>(73)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن قانون الأدلة، وقانون صنع الخمر، وقانون النظام العام، وقانون لوائح المدن تتضمن أيضاً عقوبات بدنية مماثلة مثل الجلد<sup>(74)</sup>.

59- وأوصى المركز بالقضاء على ممارسة العقوبة البدنية العنيفة للأطفال خارج نطاق القانون وفي نظام العدالة الجنائية، ومعاقبة المخالفين<sup>(75)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة

60- أشارت مؤسسة (JAI) إلى أن تونغا أنشأت في عام 2015 شعبة الحماية الاجتماعية والإعاقة، التي تهدف إلى تعزيز السياسات والخدمات والحماية بصورة مستدامة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما قننت تونغا حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم بموجب قانون التعليم لعام 2013<sup>(76)</sup>.

61- وأشارت المؤسسة أيضاً إلى أن تونغا لم تعالج بعد جميع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشمل ذلك ضمان حقوقهم في السكن وفرص العمل والرعاية الصحية والنقل وإمكانية الوصول. ومن الضروري إدخال تحسينات على جميع مستويات الحكم لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوصول إلى التعليم ليس منصفاً بعد<sup>(77)</sup>.

62- ولاحظت مؤسسة (JAI) كذلك أن الأشخاص ذوي الإعاقة معرضون بشكل غير متناسب لآثار تغير المناخ. وأثناء الظواهر الجوية المتطرفة، كان الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر عرضة للأمراض والوفيات. وكانوا أقل قدرة على التكيف مع التغيرات المتوقعة مثل ارتفاع درجات الحرارة، ومحدودية الوصول إلى المياه، والهجرة. وفي هذا الصدد، أوصت المؤسسة تونغا بأن تتخذ تدابير لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالموارد التي يحتاجونها للتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك إتاحة خدمات طوارئ يمكن الوصول إليها وقادرة على الاستجابة بشكل كاف، وأنظمة الإنذار المبكر التي يمكنها الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، والرعاية الصحية الكافية، والوصول إلى العدالة نظراً لزيادة معدلات العنف والعنف الجنسي أثناء حالات الطوارئ<sup>(78)</sup>.

#### المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

63- ذكرت مؤسسة (JAI) أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (أفراد رابطة ليتي التونغية) لا يحصلون على حقوق متساوية شأنهم شأن الأزواج من جنسين مختلفين أو من ذوي الهوية الجنسية المعيارية. ويجرم القانون في تونغا اللواط وارتداء ملابس الجنس الآخر. وكثيراً ما يوصم المجتمع هؤلاء الأشخاص، ولا يمكنهم الحصول على الحماية القانونية أو المساواة في الحقوق<sup>(79)</sup>.

64- وأشارت الورقة المشتركة 1 كذلك إلى تزايد المخاوف لأن الطلاب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين يتعرضون للتمييز في المدارس

وداخل أسرهم. وعادة ما كانت وزارة التربية والتعليم والوزارات التنفيذية الأخرى مترددة في تنفيذ أي سياسة أو تغييرات أو تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لهذه الشريحة من الطلاب<sup>(80)</sup>.

65- ولاحظت مؤسسة (JAI) أن الأشخاص ذوي الهوية الجنسية غير المعيارية والمثليين هم في الغالب آخر من يحصلون على الموارد العامة والفرص، ومن المرجح أن يعيشوا في فقر، وأن يكونوا بلا مأوى، ويفتقرون إلى الرعاية الصحية، وأن هذه المسائل تتفاقم بسبب آثار تغير المناخ، لكنها أوصت بأن تعترف تونغاً بحقوقهم، وأن تلغى تجريم وجودهم، من أجل ضمان حقهم في الحياة والصحة والمشاركة وفي تقرير مصيرهم<sup>(81)</sup>.

#### المهاجرون

66- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى تزايد المخاوف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها العمال الموسميون في المشاريع الموسمية في نيوزيلندا وأستراليا. وكان من بواعث القلق الافتقار إلى السكن الجيد والغذاء والرعاية الصحية، والحصول على المشورة والدعم، والمعلومات المتعلقة بالحقوق القانونية. وأعبت الورقة عن القلق أيضاً لأن التركيز على الفوائد الاقتصادية للبلد أدى إلى تجاهل القضايا والمشاكل الاجتماعية مع تفاقم مشكلة تفكك الأسر والزيجات التي لم تعالج بصورة كافية<sup>(82)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> See A/HRC/38/5, A/HRC/38/5/Add.1, and A/HRC/38/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

##### Individual submissions:

Broken Chalk	Broken Chalk, Amsterdam (The Netherlands);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, Chappaqua, New York (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America);

##### Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Civil Society Forum of Tonga (CSFT), (Tonga); Ma'a Fafine mo e Famili Inc (MFF), (Tonga); Women and Children Crisis Centre (WCCC), (Tonga); Tonga Leiti's Association (TLA), (Tonga); Tonga Family Health Association, (Tonga);
-----	--

<sup>3</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

OP-CRC-IC ICRMW	Optional Protocol to CRC on a communications procedure International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD OP-CRPD ICPPED	Convention on the Rights of Persons with Disabilities Optional Protocol to CRPD International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- 4 JS1, page 12.
- 5 JAI, para. 41.
- 6 JS1, page 7.
- 7 JS1, page 12.
- 8 JS1, page 10. See also JAI, para. 13.
- 9 JS1, page 2.
- 10 JS1, page 10.
- 11 JS1, page 10.
- 12 JS1, page 2.
- 13 ICAN submission.
- 14 JS1, page 2.
- 15 JS1, page 8.
- 16 JS1, page 10.
- 17 JS1, page 8.
- 18 JS1, page 7.
- 19 JS1, page 7.
- 20 JS1, page 11.
- 21 .ICAAD, page. 5
- 22 JS1, page 6.
- 23 JS1, page 7.
- 24 JS1, page 7.
- 25 JS1, page 7.
- 26 JAI, para. 33.
- 27 JS1, page 7.
- 28 JS1, page 6.
- 29 JS1, pages 4–5.
- 30 JS1, page 10.
- 31 ECLJ, para. 16.
- 32 ECLJ, paras. 19–20.
- 33 ECLJ, para. 32.
- 34 JS1, page 9.
- 35 JS1, page 10.
- 36 JS1, page 9.
- 37 JS1, page 9.
- 38 JAI, para. 27.
- 39 JAI, para. 18.
- 40 Broken Chalk, paras. 13 and 15.
- 41 Broken Chalk, paras. 21–22.
- 42 Broken Chalk, para. 24.
- 43 Broken Chalk, para. 26.
- 44 Broken Chalk, para. 35.
- 45 JS1, page 11.
- 46 JAI, para. 5.
- 47 JAI, para. 8.
- 48 JAI, para. 9.
- 49 JAI, para. 35.
- 50 JS1, pages 11–12.
- 51 JS1, page 12.
- 52 JAI, para. 14.
- 53 JAI, para. 15.
- 54 JAI, para. 16.
- 55 JS1, page 9. See also ICAAD, pages 3–4.
- 56 .ICAAD, page. 4
- 57 .ICAAD, page. 5
- 58 .ICAAD, page. 7
- 59 JS1, page 8.
- 60 JS1, page 10.

- <sup>61</sup> JS1, page 10. See also JAI, paras. 29–30.  
<sup>62</sup> JS1, page 3.  
<sup>63</sup> JS1, page 5.  
<sup>64</sup> JS1, page 9.  
<sup>65</sup> JS1, page 3.  
<sup>66</sup> ICAAD, page. 6  
<sup>67</sup> ICAAD, page. 7  
<sup>68</sup> JS1, page 3.  
<sup>69</sup> ECLJ, para. 21.  
<sup>70</sup> JS1, page 5.  
<sup>71</sup> ECLJ, para. 33.  
<sup>72</sup> JS1, page 3.  
<sup>73</sup> JS1, pages 5–6; ECLJ, paras. 9–13.  
<sup>74</sup> JS1, page 6. See also ECLJ, paras. 9–13.  
<sup>75</sup> ECLJ, para. 34.  
<sup>76</sup> JAI, para. 22.  
<sup>77</sup> JAI, para. 23.  
<sup>78</sup> JAI, paras. 24–25.  
<sup>79</sup> JAI, para. 19.  
<sup>80</sup> JS1, page 11.  
<sup>81</sup> JAI, para. 20.  
<sup>82</sup> JS1, page 11.
-